بين يدي الله مع الواحد والاثنين والثاني مشدد خاص بالاقوياء الذين يقدرون
على طول الوقوف بين يدي الله مع التواحد لغلبة العلم بالله بما زاد على الجزء البشري
بخلاف غيرهم والله اعلم ومن ذلك قول الشافعي واحمد بان للنساء اقامة الجماعة
في بيوتهن من غير كراهة في ذلك مع قول ابي حنيفة ومالك بكراهة الجماعة لهن
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني ان
الجماعة ما شرعت بالاصالة الا لتاليف قلوب المؤمنين بعضها على بعض لاجل نصرة
الدين واقامة شعائره فان القلوب اذا لم تتالف ربما عارضت بعضها بعضا
في ازالة المنكر بعضا في ذلك العدو الذي طلب ازالته فيفسد نظام الدين
ومعلوم ان النساء لم يرصدن لمثل ذلك ووجه الاول تقرير الشارع جماعة النساء
في عصره على اقامتهن الجماعة في بيوتهن وفي المساجد خلف الرجال فهو وان لم
يكن فيه نصرة في الدين كالجهاد وازالة المنكرات ففيه ائتلاف لقلوب المؤمنات
والمسلمات وذلك يؤول الى نصرة الدين في دولة الباطن بين يدي الله عز وجل
اذ التكليف بالخدمة عام للذكور والاناث فافهم ومن ذلك قول مالك والشافعي
على انه لا يجب على الامام نية الامامة في غير الجمعة بل هي مستحبة مع قول ابي حنيفة
انه لا يجب عليه نية الامامة الا ان كان خلفه نساء فان كانوا رجالا فلا تجب
واستثنى الجماعة بعرفة والعيدين فقال لا بد من نية الامامة في هذه الثلاثة
على الاطلاق وقال احمد نية الامامة شرط فالاول مخفف والثاني فيه تخفيف
وتشديد من وجهين والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول عدم ورود امر بنية الامامة عن الشارع وايضا فان صورة الارتباط
قد حصلت بربطهم افعالهم على افعاله وذلك كاف في اقامة الشعار ووجه الشق
الاول من قول ابي حنيفة ضعف رابطة النساء بالرجال في التعاضد والتعاطف
على اقامة شعار الدين فاحتاجوا الى توجه نية الامام اليهن ليتقوى ربطهن به
وبذلك علم توجيه ما اذا كانوا رجالا ووجه استثناء الجمعة والعيدين والجمع
بعرفة شدة امر الشارع بذلك وحصول الشعار بكثرة الجمع في هذه الصلوات
فاستغنى الامام فيما عدا ذلك عن تاكيد الارتباط به فيه ووجه قول احمد
الاخذ بالاحتياط ليرتبط المأموم بالامام يقينا وعكسه وهذا خاص بالضعفاء
والاول خاص بالاقوياء الذين يشهدون ارتباطهم بالامام في قلوبهم كالامر

المحسوس

المحسوس حتى ان بعضهم لا يلتبس عليه الحال لو غلط المبلغ في الانتقال كان كبر
للركوع ولم يركع الامام ومثل هذه هي الرابطة الحقيقية التي كان عليها
السلف الصالح فعلم ان من ادعى صحة الارتباط الباطن بامامه وتبع المبلغ
في الغلط فهو من اهل التلبيس على نفسه فتامل ومن ذلك قول مالك والشافعي
في اصح قوليه واحمد انه لو نوى المنفرد الدخول في الجماعة من غير قطع للصلاة
صح مع قول ابي حنيفة ان ذلك يبطل الصلاة فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه طلب ارتباط صلاته بالجماعة
فزاد خيرا وشاركهم في اقامة الشعار حسب طاقته ووجه الثاني ان نية الائتمام
في اثناء الصلاة كالاشتغال بالخلق عن الحق بخلافها في اول الصلاة فيسامح العبد
بها ليدخل في الارتباط بامامه وهذا خاص بالاصاغر كما ان الاول خاص
بالاكابر اصحاب مقام الجمع فلم يخرجوا بذلك عن شهود الحق تعالى بل ازدادوا به
شهودا عما كانوا عليه حال الانفراد وفي ذلك من الادب مع الله ما لا يخفى على
عارف فانه ما كل احد يقدر على خطاب الحق تعالى من اول الصلاة الى اخرها بلا واسطة
وهو منفرد فافهم ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة ان ما ادركه المأموم من
صلاة الامام فاول صلاته في التشهدات واخر صلاته في القراءة مع قول الشافعي
انه اول صلاته فعلا وحكما فيعيد في الثانية القنوت ومع قول مالك في المشهور
عنه انه اخرها وهو احدى الروايتين عن احمد فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد
والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم الاخلال
على الامام ظاهرا بمخالفته في الافعال فلا يعيد القراءة بل ربما كانت قراءته وحده اتم
من قراءته مع الامام من حيث الحضور مع الله تعالى ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط
فيوافق الامام فيما هو فيه لئلا يختلف عليه وما ياتي به ثانيا في محله الاصلي فلذلك
كان يوافق الامام في التشهد والتسبيحات ولا يشتغل بدعاء الافتتاح لان
موافقة الامام في هذا الموضع اهم ووجه الثالث اكتفاء المسبوق بما فعله مع
الامام من التشهد والقنوت وغير ذلك وهو خاص بالاصاغر الذين يثقل عليهم
مناجاة الله في القنوت والجلوس معهم وحدهم كما ان كلام الشافعي محمول على حال
الاكابر الذين لهم قدرة على مناجاة الحق جل وعلا وحدهم فافهم ومن ذلك قول
ابي حنيفة ومالك والشافعي ان من دخل المسجد فوجد امامه قد فرغ من الصلاة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)